السنة الأولى حقوق - المجموعتان الأولى و الثانية

الإجابة النموذجية عن أسئلة امتحان الشريعة الإسلامية

السؤال الأول :

شرح مدلول المصطلحات :

1 – المصلحة المرسلة :

المصالح المرسلة هي تلك الأوصاف التي تتماشى مع مقاصد الشريعة ولكن لم يرد بشأنها نص يدل على اعتبارها أو إلغائها ويترتب على بناء الحكم عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن المجتمع .

فالمصلحة المرسلة إذن هي مسألة سكت عنها الشرع بحيث لم ينص لا على جوازها و لا على منعها و ليس لها أصل تقاس عليه و لكنها تتماشى مع المقاصد العامة للشريعة ، مثل وضع سجلات للحالة المدنية تسجل فيها المواليد و الوفيات و تسجل فيها عقود الزواج ، و وضع قانون ينظم حركة المرور و وضع قانون للتنظيم القضائي و غير ذلك .

2 – النص المتواتر :

النص المتواتر سواء كان نص قرآني أو سنة متواترة فهو الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع غفير من الصحابة يستحيل تواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم و اختلاف أماكنهم و اتحاد المروي ، ثم رواه عن الصحابة جمع غفير من التابعين يستحيل تواطؤهم على الكذب لنفس السبب ، ثم رواه عن التابعين جمع غفير من تابعي

التابعين يستحيل تواطؤهم على الكذب لنفس السبب . مثل نصوص القرآن كلها نقلت بطريق التواتر و نصوص السنة المتواترة مثل قوله عليه الصلاة و السلام : " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . "

3 – الاستحسان :

الاستحسان في اصطلاح الفقهاء هو : العدول عن الحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول .

و عرف أيضا بأنه : استثناء مسألة جزئية من أصل كلي لدليل يقتضي هذا الاستثناء .

و يكون ذلك عندما يوجد دليل عام تندرج تحته العديد من المسائل ، و في المقابل يوجد دليل خاص بمسألة من المسائل التي تدخل ضمن الدليل العام ، يستثنيها و يعطيها حكما مخالفا للحكم الثابت بالدليل العام ، مثلا وجد الدليل العام الذي ينهى عن أن يبيع الإنسان ما ليس عنده في قوله عليه الصلاة و السلام : " لا تبع ما ليس عندك " و في المقابل وجد الدليل الخاص الذي يستثني السلم من هذا الدليل العام و يجيزه و هذا في قوله عليه الصلاة والسلام " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " ، فيستثنى عقد السلم رغم أن المبيع غير موجود وقت التعاقد لوجود دليل خاص به .

4 – الدليل الإجمالي :

هو الدليل الذي تندرج تحته أحكام جزئيات كثيرة فهو بمثابة القاعدة العامة أو الدليل الكلي مثل القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة فقد تضمنت أحكام جزئيات كثيرة كحكم شرب الخمر والميسر و أكل الميتة و التعامل بالربا و أحكام العقود و العبادات الخ .

السؤال الثاني :

خاصية الجزاء في الشريعة الإسلامية :

ينقسم الجزاء في الشريعة الإسلامية إلى جزاء دنوي و جزاء أخروي .

فالجزاء الدنيوي هو الجزاء الذي يوقع على المكلف في الحياة الدنيا من طرف القاضي و ذلك بسبب مخالفة حكم من الأحكام الشرعية . و هذا الجزاء قد يكون مدنيا يتمثل في التعويض المالي الذي يلتزم بدفعه من ألحق ضررا بالغير ، و قد يكون جنائيا يوقع على من يرتكب جريمة من الجرائم كالقتل أو السرقة أو شرب الخمر أو الحرابة . . . و قد يكون الجزاء إداريا كالإنذار أو التوبيخ أو العزل من الوظيفة . . .

أما الجزاء الأخروي فهو الذي يوقع على المكلف في الآخرة ، فإذا أفلت الإنسان من العقاب الدنيوي فإنه سوف يلقى جزاءه في الآخرة يوم يجد "كل صغير و كبير مستطر" فلو فرضنا أن لشخص على آخر دين و أنكر المدين هذا الدين عند مطالبته بالوفاء وعجز الدائن عن إثبات الدين ، فإن المدين و إن أفلت من سداد الدين في الدنيا إلا أنه سيحاسب في الآخرة عن عدم سداد الدين و هكذا . .